

المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة عشرة

فيينا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المقرّرات والقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته  
السادسة عشرة



## المحتويات

الصفحة	
٤	ملاحظة استهلاكية .....
٥	جدول أعمال الدورة العادية السادسة عشرة .....
٧	المقرّرات .....
١٥	القرارات .....
	المرفق
٢٧	الوثائق المقدّمة إلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة عشرة .....

## المقرّرات\*

الصفحة	البند	العنوان	رقم المقرّر
٧	٢	انتخاب الرئيس .....	م ع-١٦/١-١
٧	٢	انتخاب نواب الرئيس .....	م ع-١٦/٢-١
٧	٣	إقرار جدول الأعمال (GC.16/1/Rev.1؛ GC.16/1/Add.1/Rev.1؛ GC.16/INF/3) .....	م ع-١٦/٣-١
٧	٤	تنظيم الأعمال (GC.16/CRP.2*) .....	م ع-١٦/٤-١
٨	-	تعليق إصدار المحاضر الموجزة (GC.16/L.2) .....	م ع-١٦/٥-١
٨	٥	تعيين لجنة وثائق التفويض (GC.16/L.1) .....	م ع-١٦/٦-١
٩	-	إدراج جزر مارشال في قائمة الدول الواردة في المرفق الأوّل بالدستور (GC.16/L.2؛ GC.16/16) .....	م ع-١٦/٧-١
٩	٥	وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة (GC.16/L.1) .....	م ع-١٦/٨-١
٩	٦ (أ)	انتخاب ستة وعشرين عضواً في مجلس التنمية الصناعية .....	م ع-١٦/٩-١
١٠	٦ (ب)	انتخاب سبعة وعشرين عضواً في لجنة البرنامج والميزانية .....	م ع-١٦/١٠-١
١١	١٠ (أ)	جدول الأنصبّة المقرّرة على الدول الأعضاء (GC.16/L.2؛ IDB.43/Dec.4؛ IDB.43/7) .....	م ع-١٦/١١-١
١١	١٠ (ب)	وضع اليونيدو المالي (GC.16/5؛ GC.16/CRP.1/Rev.1؛ GC.16/CRP.3؛ GC.16/L.2) .....	م ع-١٦/١٢-١
١٢	١٠ (ج)	صندوق رأس المال المتداول (GC.16/L.2؛ IDB.43/Dec.5؛ IDB.43/8) .....	م ع-١٦/١٣-١
١٢	١٠ (د)	تعيين مراجع حسابات خارجي (GC.16/L.2؛ GC.16/15) .....	م ع-١٦/١٤-١
١٣	١١	البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٦-٢٠١٧ (GC.16/L.2؛ IDB.43/Dec.6؛ Add.1 و IDB.43/6) .....	م ع-١٦/١٥-١
١٣	٢٠	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو (GC.16/L.2؛ IDB.43/Dec.10) .....	م ع-١٦/١٦-١
١٤	٢٢	موعد الدورة السابعة عشرة ومكان انعقادها (GC.16/L.2) .....	م ع-١٦/١٧-١

\* اعتمدت جميع المقرّرات بتوافق الآراء.

## القرارات\*\*

رقم القرار	العنوان	البند	الصفحة
م ع-١٦/ق-١	الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩ (GC.16/L.2؛ IDB.43/Dec.7؛ IDB.43/9).....	١٢	١٥
م ع-١٦/ق-٢	اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (*GC.16/7؛ GC.16/CRP.4؛ GC.16/CRP.5).....	-	١٦
م ع-١٦/ق-٣	اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (GC.16/L.2؛ GC.16/8).....	١٥	١٩
م ع-١٦/ق-٤	إعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً (GC.16/L.2؛ Corr.1 و GC.16/12).....	١٥	٢١

\*\* اعتمدت جميع القرارات بتوافق الآراء.

## ملاحظة استهلاكية

- ١- ترد في هذه الوثيقة المقررات والقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العادية السادسة عشرة (٢٠١٥).
- ٢- وبغية تيسير الرجوع إلى المقررات والقرارات، تتضمن قائمة المحتويات رقما مسلسلا يمكن الاستشهاد به فيما يتعلق بكل واحد من المقررات أو القرارات، كما تتضمن عنوان كل مقرر وقرار، ووثيقة (وثائق) المعلومات الأساسية ذات الصلة، وبند جدول الأعمال ذا الصلة. والمقررات والقرارات مدرجة، قدر الإمكان، حسب ترتيب بنود جدول الأعمال.
- ٣- وعملاً بمقرر المجلس م ت ص -٤١/م-١٢ (ك)، علق المؤتمر العام العمل بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي للمؤتمر في دورته السادسة عشرة، والعمل أيضا بالحكم الوارد في مقرره م ع-٣/م-١١ القاضي بإصدار محاضر موجزة لجلسات اللجنة الرئيسية، وطلب إلى المدير العام أن يكفل توفر التسجيلات الرقمية لجلسات اللجنة الرئيسية والجلسات العامة بجميع اللغات الرسمية الست (انظر المقرر م ع-١٦/م-٥). وترد المناقشات المتعلقة باعتماد المقررات والقرارات في التسجيلات الرقمية.

## جدول أعمال الدورة العادية السادسة عشرة

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تنظيم الأعمال.
- ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.
- ٦- انتخاب أعضاء الهيئتين:
  - (أ) مجلس التنمية الصناعية؛
  - (ب) لجنة البرنامج والميزانية.
- ٧- تقرير المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.
- ٨- تقريراً لمجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتيه العاديتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين.
- ٩- ملتقى مسائل التنمية الصناعية.
- ١٠- المسائل المالية:
  - (أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛
  - (ب) وضع اليونيدو المالي؛
  - (ج) صندوق رأس المال المتداول؛
  - (د) تعيين مراجع حسابات خارجي؛
- ١١- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ١٢- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩.
- ١٣- سياسات اليونيدو وشبكاتها الميدانية.
- ١٤- تنفيذ إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة.
- ١٥- استراتيجية اليونيدو بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

- ١٦ - أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة.
- ١٧ - أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل.
- ١٨ - أنشطة اليونيدو المتعلقة بتنفيذ إعلان ليما الوزاري لأقل البلدان نمواً.
- ١٩ - أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل، مع مراعاة إعلان سان خوسيه.
- ٢٠ - شؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.
- ٢١ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
- ٢٢ - موعد الدورة السابعة عشرة ومكان انعقادها.
- ٢٣ - التقرير السنوي عن أنشطة اللجنة الدبلوماسية المتعددة الأطراف.
- ٢٤ - اختتام الدورة.

## المقررات

### م ع-١٦/١-١ انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام بالتزكية سعادة السيدة كريستين شتيكس- هاكل (النمسا) رئيسة للمؤتمر في دورته السادسة عشرة.

الجلسة العامة الأولى

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

### م ع-١٦/٢-٢ انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام نواب رئيس المؤتمر في دورته السادسة عشرة التالية أسماؤهم: سعادة السيد شين ينغبي (الصين)، وسعادة السيدة بيلار سابوريو دي روكافو (كوستاريكا)، وسعادة السيد فريدريش دوييل (ألمانيا)، وسعادة السيد مايكل أوكوث أويونغي (كينيا)، وسعادة السيدة باولينا فرانسيسكي نافارو (بنما)، وسعادة السيدة ماريما زينيدا أنغارا كولنسون (الفلبين)، والسيد غيورغي ف. ميخنو (الاتحاد الروسي)، والسيد ألين أوتروبا (سلوفاكيا)، وسعادة السيد غازي جمعه (تونس).

الجلسة العامة الأولى

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

### م ع-١٦/٣-٣ إقرار جدول الأعمال

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته السادسة عشرة بصيغته الواردة في الوثيقة GC.16/1/Rev.1.

الجلسة العامة الأولى

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

### م ع-١٦/٤-٤ تنظيم الأعمال

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) قرَّر تناول البنود من ٧ إلى ٢٣ من جدول الأعمال في شكل مناقشة عامة في جلساته العامة؛

(ب) قرّر أيضا أن ينشئ، وفقا للمادة ٤٤ من نظامه الداخلي، لجنة رئيسية برئاسة سعادة السيد عدنان بن عثمان (ماليزيا)، يجوز أن يمثل فيها كل عضو مشارك في المؤتمر؛

(ج) قرّر كذلك أن يحيل البنود من ٧ إلى ٢٣ إلى اللجنة الرئيسية لإجراء مناقشة أكثر تركيزاً بشأنها، بهدف إعداد مشاريع مقرّرات وقرارات تتفق عليها الآراء لعرضها على المؤتمر بكامل هيئته، وطلب إلى رئيس اللجنة الرئيسية أن يقدم إلى المؤتمر في يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا للمقرّر م ع-٣/م-١١، تقريراً خطياً عن أعمال تلك اللجنة.

الجلسة العامة الثالثة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

#### م ع-١٦/م-٥ تعليق إصدار المحاضر الموجزة

عملاً بمقرّر المجلس م ت ص -٤١/م-١٢ (ك)، علّق المؤتمر العام العمل بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي للمؤتمر في دورته السادسة عشرة، والعمل أيضا بالحكم الوارد في مقرّره م ع-٣/م-١١ القاضي بإصدار محاضر موجزة لجلسات اللجنة الرئيسية، وطلب إلى المدير العام أن يكفل توفير التسجيلات الرقمية لجلسات اللجنة الرئيسية والجلسات العامة بجميع اللغات الرسمية الست.

الجلسة العامة الثالثة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

#### م ع-١٦/م-٦ تعيين لجنة وثائق التفويض

عيّن المؤتمر العام الأعضاء التسعة التاليين للعمل في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، إسبانيا، الأرجنتين، بربادوس، جنوب أفريقيا، الصين، كازاخستان، كوت ديفوار، النمسا.

الجلسة العامة الثالثة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥



م ع-١٦/م-٧ إدراج جزر مارشال في قائمة الدول الواردة في المرفق الأول بالدستور  
 قرّر المؤتمر العام إدراج جزر مارشال في قائمة الدول الواردة في المرفق الأول  
 بالدستور.<sup>(١)</sup>

الجلسة العامة الرابعة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

م ع-١٦/م-٨ وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة  
 إن المؤتمر العام:

(أ) وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) أقرّ تقرير لجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة السابعة

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

م ع-١٦/م-٩ انتخاب ستة وعشرين عضواً في مجلس التنمية الصناعية

عملاً بالمادة ٩-١ من الدستور، انتخب المؤتمر العام الدول الست والعشرين التالية  
 لعضوية مجلس التنمية الصناعية لمدة تنتهي عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية السابعة عشرة  
 في سنة ٢٠١٩:

(أ) خمسة عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمتين ألف و جيم من المرفق  
 الأول بالدستور: أنغولا، الصين، إكوادور، مصر، كينيا، الكويت، لبنان، المكسيك، نيجيريا،  
 بنما، جمهورية كوريا، نوب أفريقيا، السودان، تايلند، أوروغواي؛

(ب) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء من المرفق الأول بالدستور:  
 ألمانيا، إيطاليا، السويد، فنلندا، قبرص، النرويج، اليابان، مع بقاء مقعد شاغراً؛

(١) صدرت قائمة الدول المنقحة في الوثيقة GC.16/16.

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول بالدستور:  
بولندا، بيلاروس، كرواتيا.

الجلسة العامة الثامنة

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

ونتيجةً لذلك، يتألف مجلس التنمية الصناعية من الدول الإحدى والخمسين التالية: الاتحاد الروسي\*، الأرجنتين\*، الأردن\*، إسبانيا\*، إكوادور\*\*، ألمانيا\*\*، أنغولا\*\*، أوروغواي\*\*، إيران (جمهورية-الإسلامية)\*، آيرلندا\*، إيطاليا\*\*، باكستان\*، بنما\*\*، بوركينا فاسو\*، الكاميرون\*، بولندا\*\*، بيرو\*، بيلاروس\*\*، تايلند\*\*، تركيا\*، تونس\*، الجزائر\*، الجمهورية العربية السورية\*، جمهورية كوريا\*\*، جنوب أفريقيا\*\*، رومانيا\*، زمبابوي\*، السودان\*\*، السويد\*\*، سويسرا\*، الصين\*\*، غواتيمالا\*، الفلبين\*، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)\*، فنلندا\*\*، قبرص\*\*، كرواتيا\*\*، كوبا\*، كوت ديفوار\*، الكويت\*\*، كينيا\*، لبنان\*\*، مصر\*\*، المكسيك\*\*، ناميبيا\*، النرويج\*\*، النمسا\*، نيجيريا\*\*، الهند\*، اليابان\*\*، اليونان\*. ظل أحد مقاعد القائمة باء شاغرا.\* وظل أحد مقاعد القائمة باء شاغرا.\*\*

#### م ع-١٦/م-١٠ انتخاب سبعة وعشرين عضواً في لجنة البرنامج والميزانية

عملاً بالمادة ١٠-١ من الدستور، انتخب المؤتمر العام الدول الأعضاء السبع والعشرين التالية لعضوية لجنة البرنامج والميزانية لمدة تنتهي عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية السابعة عشرة في سنة ٢٠١٧:

(أ) خمسة عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم من المرفق الأول بالدستور: إيران (جمهورية-الإسلامية)، تايلند، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، الصين، غواتيمالا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، المكسيك، نيجيريا، الهند.

\* من الدول السبع والعشرين التي تنتهي مدة عضويتها عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية السابعة عشرة في سنة ٢٠١٧ (المقرّر م ع-١٥/م-٩ المؤرّخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

\*\* من الدول الست والعشرين التي تنتهي مدة عضويتها عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية الثامنة عشرة في سنة ٢٠١٩ (المقرّر م ع-١٦/م-٩ المؤرّخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

- (ب) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة بآء من المرفق الأول بالدستور: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، تركيا، سويسرا، فنلندا، النمسا، اليابان، وظل أحد المقاعد شاغراً.
- (ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول بالدستور: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بولندا.

الجلسة العامة الثامنة

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

### م ع-١٦/م-١١ جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء

إن المؤتمر العام:

- (أ) أحاط علماً بالوثيقة IDB.43/7؛
- (ب) أحاط علماً أيضاً بمقرر المجلس م ت ص-٤٣/م-٤؛
- (ج) قرر أن يضع جدول أنصبة مقررة للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧، يستند إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٧/٢٣٨، مُعدلاً وفقاً للعضوية في اليونيدو، على أن تُقرر أنصبة الدول الأعضاء الجديدة عن السنة التي تصبح فيها أعضاء استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، بحسب انطباقه على اليونيدو.

الجلسة العامة الثامنة

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

### م ع-١٦/م-١٢ وضع اليونيدو المالي

إن المؤتمر العام:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة GC.16/5؛
- (ب) حثّ الدول الأعضاء والدول السابقة العضوية التي لم تسدّد بعد اشتراكاتها المقررة، بما في ذلك سلف صندوق رأس المال المتداول ومتأخرات السنوات السابقة، على سدادها دون إبطاء؛
- (ج) طلب إلى المدير العام أن يواصل جهوده واتصالاته بالدول الأعضاء والدول السابقة العضوية من أجل تحصيل المتأخرات؛

(د) طلب أيضاً إلى المدير العام أن يكتف جهوده الرامية إلى ضمان مداومة الدول الأعضاء الحالية على دعمها للمنظمة وأن يحيط الدول الأعضاء علماً بتلك المسألة من خلال قنوات الإبلاغ الراهنة.

الجلسة العامة الثامنة

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

م ع-١٦/م-١٣ صندوق رأس المال المتداول

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بمقرّر المجلس م ت ص-٤٣/م-٥؛

(ب) قرّر أن يظلّ مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ عند مستوى ٤٢٣.٠٣٠ يورو، وأن تظلّ الأغراض المأذون بأن تُستخدم فيها أموال الصندوق أثناء فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المقرّر م ع-٢/م-٢٧؛

(ج) حثّ الدول الأعضاء على أن تدفع في أقرب وقت ممكن اشتراكاتها المقرّرة المستحقّة، بغية التقليل إلى أدنى حدّ من الحاجة إلى سحب مبالغ من صندوق رأس المال المتداول لمواجهة النواقص في تسديد الاشتراكات المقرّرة.

الجلسة العامة الثامنة

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

م ع-١٦/م-١٤ تعيين مراجع حسابات خارجي

قرّر المؤتمر العام تمديد التعيين الحالي لمراجع الحسابات في ألمانيا مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لفترة سنتين، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمقتضى الاختصاصات المحدّدة في نظام اليونيدو المالي.

الجلسة العامة الثامنة

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

## م ع-١٦/م-١٥ البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٦-٢٠١٧

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بمقرَّر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-٤٣/م-٦ الذي اعتمد المجلس بموجبه برنامج وميزانيتي فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ حسبما ورد في الوثيقتين IDB.43/6 و Add.1؛

(ب) وافق على تقديرات النفقات الإجمالية للميزانية العادية البالغ مجموعها ٨٣٣ ٩٣٤ ١٣٨ يورو والمزمع تمويلها من الاشتراكات المقررة بمقدار ١٣٦ ٤١٦ ٥٣٣ يورو ومن الإيرادات الأخرى بمقدار ٢ ٥١٨ ٣٠٠ يورو؛

(ج) وافق أيضاً على تقديرات النفقات الإجمالية البالغ مجموعها ٣٤ ٠٦٦ ٢٠٠ يورو لأغراض الميزانية التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ المزمع تمويلها من التبرعات بمقدار ٣٣ ٧٦٤ ٧٠٠ يورو ومن الإيرادات الأخرى بمقدار ٣٠١ ٥٠٠ يورو وفق المنصوص عليه في النظام المالي.

الجلسة العامة الثامنة

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

## م ع-١٦/م-١٦ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بمقرَّر المجلس م ت ص-٤٣/م-١٠؛

(ب) قرَّر انتخاب المرشَّحين التالية أسماءؤهم عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧:

العضوان: السيد بيرلويجي كولابنتو (إيطاليا)

السيد سهيل أجاز خان (الهند)

العضوان المناوبان: السيد كمال بشير أحمد محمد خير (السودان)

السيدة لورد ماريا سوسايا روخاس (المكسيك)

(ج) أذن مجلس التنمية الصناعية بأن يشرع في انتخابات لشغل أيّ من المناصب السالفة الذكر قد يصبح شاغراً قبل أن يعقد المؤتمر العام دورته السابعة عشرة.

الجلسة العامة الثامنة

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

م ع-١٦/م-١٧ موعّد الدورة السابعة عشرة ومكان انعقادها

قرّر المؤتمر العام أن تُعقد دورته السابعة عشرة في فيينا من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الجلسة العامة الثامنة

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

## القرارات

م ع-١٦/ق-١ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩

إن المؤتمر العام:

إذ يستذكر مقرّره م ع-٢/م-٢٣، بصيغته المعدّلة بالمقرّرات م ع-٦/م-١٠ وم ع-١٤/م-١٨ وم ع-١٥/م-١٧، الذي طلب فيه إلى المدير العام أن يقدّم إلى المجلس، من خلال لجنة البرنامج والميزانية، إطاراً برنامجياً متوسط الأجل؛

وإذ يسلم بأهمية تزويد المنظمة بإطار شامل ومتسق للتصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بسرعة تعيّر البيئة المحيطة بالتنمية الصناعية؛

وإذ يعرب عن تقديره للأهداف والأولويات البرنامجية الواسعة النطاق الواردة في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩ (IDB.43/9 و Add.1)، والتي تأخذ في الحسبان إعلان ليمّا: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة (القرار م ع-١٥/ق-١) والتوصيات المتعلقة بمعايير الإدارة في "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية" (IDB.41/24)؛

وإذ يلاحظ أنّ أهداف اليونيدو وأولوياتها البرنامجية لا تزال تُحدّد أيضاً بالاستناد إلى خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة التي وضعها مؤتمر القمة الخاص المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وكذلك آليات تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة للمنسّقين المقيمين واستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

وإذ يرحّب بالسّمات المبتكرة الرئيسية، ولا سيما الأخذ بنهج تشاركي جديد تجاه تعزيز التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، وإدماج إطار ميزني يبيّن احتياجات الميزانية المتوقّعة من أجل تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، وتعزيز نهج الإدارة القائمة على النتائج، على النحو المطلوب في "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية"، بما في ذلك الأخذ بإطار متكامل للنتائج والأداء؛

(أ) يسلم بأنّ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل يمثل أداة هامة ومرنة لتنفيذ الولايات المسندة إلى المنظمة؛

(ب) يحيط علماً مع التقدير بالإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩؛

(ج) يحيط علماً أيضاً بأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل يتضمن بالفعل مؤشرات للأداء، ويفهم أن المنظمة ستضع خط أساس لهذه المؤشرات وستواصل بذل جهودها لإثراء هذه المؤشرات باستمرار، ويطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية؛

(د) يدعو المدير العام إلى أن يواصل تقديم معلومات عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل في التقرير السنوي.

الجلسة العامة الثامنة

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

### م ع-١٦/ق-٢ اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠\*

إن المؤتمر العام،

إذ يرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر، والذي اعتمدت بمقتضاه خطة التنمية لعام ٢٠٣٠، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وخاصة بإدراج الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة، "إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار"، وهو هدف يجعل الولاية المسندة إلى اليونيدو تصبُّ في صميم الخطة الجديدة،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٥/٦٩ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية، الذي اعتمد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ الذي اعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ يستذكر أيضاً إعلان ليمّا: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة (م ع-١٥/ق-١)، الذي يشدّد على أهمية التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة كأساس للنمو الاقتصادي المستدام ويركّز تركيزاً خاصاً على تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة،

\* مشروع القرار قدّمته مجموعة الـ ٧٧ والصين، وشارك في تقديمه كلٌّ من الاتحاد الروسي وبولندا وتركيا وسويسرا والنرويج واليابان والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه التي هي أعضاء في اليونيدو، وهي إسبانيا وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولكسمبرغ ومالطة والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.



وإذ يُعرب عن تقديره للتقدم الذي أحرزته اليونيدو في تنفيذ إعلان ليما، حسبما ورد في الوثائق IDB.42/14 و IDB.43/12 و GC.16/7، وإذ يستذكر المقرر م ت ص-٤٣/م-٨ بشأن تنفيذ إعلان ليما: نحو تنمية شاملة للجميع ومستدامة،

وإذ يشير إلى أهمية وجود نظام ناجح لرصد الأداء الداخلي والنتائج حتى يتسنى لليونيدو أن تسهم إسهاماً فعالاً في تحقيق خطة التنمية لعام ٢٠٣٠،

وإذ يتطلع إلى أن تتمخض نتيجة جوهرية إيجابية عن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعقدة في باريس، وإذ يحيط علماً بأن اليونيدو تناول أيضاً، من خلال خدماتها في مجالي البيئة والطاقة المستدامة، الأبعاد البيئية للتنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أن اليونيدو ما انفكت تُعزز نشاطها في مجال التعاون الصناعي فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الصناعي الثلاثي وكذلك شراكاتها مع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الإنمائية ومرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ والجهات المانحة التقليدية، وإذ يحيط علماً بنجاح اختتام المؤتمر الوزاري السادس لأقل البلدان نمواً الذي عُقد في فيينا يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

١- يطلب إلى المدير العام أن يضع وينفذ استراتيجيات لدعم تحقيق الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والغايات المترابطة ذات الصلة؛

٢- يطلب أيضاً إلى المدير العام أن يواصل، وفقاً لولاية اليونيدو، مواصلة أنشطة المنظمة وما تقدمه من تعاون تقني ومهجه المتعلق بالشراكة وبرامجها القطرية مع الأهداف والغايات المبيّنة في خطة التنمية لعام ٢٠٣٠؛

٣- يطلب كذلك إلى المدير العام أن يُبلغ الدول الأعضاء بإسهام اليونيدو في تحقيق خطة التنمية لعام ٢٠٣٠، واضعاً في اعتباره تقرير الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> وإطار المؤشرات العالمية<sup>(٢)</sup>؛

(١) وفقاً للفقرة ٩٠ من قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المتوقَّع صدوره في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

(٢) سيصوغه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وستوافق عليه اللجنة الإحصائية بحلول آذار/مارس ٢٠١٦، ثم يعتمد بعدئذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وفقاً لولايتيهما في هذا الصدد.

- ٤- يطلب إلى المدير العام مواصلة الإسهام بنشاط والعمل على اضطلاع اليونيدو بدور قيادي في المناقشات الجارية مع سائر المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة بشأن آلية متابعة واستعراض تحقيق الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والغايات ذات الصلة والمترابطة الواردة في خطة التنمية لعام ٢٠٣٠،<sup>(٣)</sup> والتعاون لهذا الغرض تعاوناً وثيقاً مع الدول الأعضاء، من خلال مشاورات منتظمة؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى المدير العام أن يقترح تحالفات استراتيجية مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الإنمائية والشركاء، بغية تحقيق التداؤب وتجنّب الازدواجية، عند تحقيق أهداف وغايات خطة التنمية لعام ٢٠٣٠؛
- ٦- يشجّع المدير العام على تكثيف جهود اليونيدو الرامية إلى حشد الموارد المالية الكافية من جميع المصادر؛
- ٧- يطلب إلى المدير العام أن يمضي في التواصل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يشجّعها على الانضمام إلى المنظمة في إطار من الشراكة العالمية المتجدّدة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز سبل تنفيذ الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والغايات المترابطة ذات الصلة المبينة في خطة التنمية لعام ٢٠٣٠؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى المدير العام أن يقدّم بانتظام إلى المجلس، اعتباراً من دورته الرابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(٣) في ظل المراعاة الواجبة لما جاء في الفقرات ٧٢ إلى ٩١ من قرار الجمعية العامة ١/٧٠ بشأن المتابعة والاستعراض.

## م ع-١٦/ق-٣ اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة\*\*

إن المؤتمر العام،

إذ يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (خطة التنمية لعام ٢٠٣٠)، وبما تتضمنه الخطة من أهداف تخص التنمية المستدامة؛ ومنها الهدف ٩ "إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار"، والهدف ٥ "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٦٩ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن التعاون في مجال التنمية الصناعية، الذي يشدد على ضرورة السعي - في سياق التنمية الصناعية - إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على جميع المستويات، بما في ذلك في عمليات اتخاذ القرارات،

وإذ يستذكر أيضاً إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة (م ع-١٥/ق-١)، الذي يقرُّ بالدور الذي تؤديه الصناعة في توفير فرص الإدماج الاجتماعي الشامل، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتهيئة فرص عمل لائق للشباب،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٩ الذي اعتمده المؤتمر العام الرابع لليونيدو في عام ١٩٨٤ بشأن إدماج المرأة في أنشطة التنمية الصناعية،

وإذ يحيط علماً بجميع قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بمراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة اقتصادياً،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالاحتفال هذا العام بالذكرى السنوية لإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما مؤتمر المرأة العالمي الرابع في عام ١٩٩٥ وبالاجتماع المرتبط بهما، بشأن "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل"، الذي عقده زعماء العالم في

\*\* مشروع القرار قدمته النرويج وشارك في تقديمه كلٌّ من البرازيل وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا والسويد وسويسرا وشيلي وفنلندا وكوستاريكا والمكسيك والنمسا واليابان والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه التي هي أعضاء في اليونيدو، وهي إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولكسمبرغ ومالطة والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.

أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لعام ٢٠٣٠؛ وكذلك بخطة عمل منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها اليونيدو من أجل تحديث سياسة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (نشرة المدير العام الصادرة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، UNIDO/DGB/(M).110/Rev.2)، بما في ذلك "الهيكل الجديد لمراعاة المنظور الجنساني"، وإذ يرحّب باستراتيجية اليونيدو بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ (GC.16/8)،

١- يطلب إلى المدير العام أن ينفذ الإجراءات المذكورة في استراتيجية اليونيدو بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن يوائم برامج اليونيدو ومشاريعها مع الأهداف والغايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات حسبما جاء في خطة التنمية لعام ٢٠٣٠؛

٢- يشجّع المدير العام على إقامة تعاون وثيق مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ تلك الاستراتيجية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٣- يشجّع أيضاً المدير العام على أن يواصل تعزيز الشراكات التي تضم جهات معنية متعددة، بما في ذلك مع القطاع الخاص حسب الاقتضاء، سعياً وراء تحقيق عدة غايات منها حشد وتخصيص أموال إضافية من أجل تنفيذ استراتيجية اليونيدو بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٤- يشجّع كذلك المدير العام على أن يواصل بذل الجهود من أجل إدماج منظور يخص المساواة بين الجنسين داخل برامج اليونيدو وسياساتها وممارساتها التنظيمية، على نحو يشمل بذل جهود صوب تحقيق التوازن بين الجنسين في التوظيف سعياً وراء تحقيق المساواة بينهما؛

٥- يشجّع المدير العام على أن يعزز عملية جمع وتحليل واستخدام إحصاءات وبيانات صناعية مصنفة تصنيفاً جنسانياً؛ من أجل تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء في سياق التنمية الصناعية والهدفين ٩ و ٥ من أهداف التنمية المستدامة؛

٦- يطلب إلى المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

### م ع-١٦/ق-٤ إعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالمؤتمر الوزاري لأقل البلدان نمواً الذي عُقد في فيينا يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً أيضاً بإعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري والوارد في مرفق هذا القرار،

١- يدعو المدير العام، تنفيذاً للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، إلى إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً في سعيها إلى الخروج من هذه الفئة؛ وهو الأمر الذي يقتضي تعزيز التركيز على التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، وخاصة من خلال التصنيع، من أجل إحداث تحول هيكلي وتنوع اقتصادي ضمن إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ٩؛

٢- يناشد جميع شركاء التنمية أن تستمر في حشد تمويل وافٍ حتى يتسنى لليونيدو أن تواصل تنفيذ استراتيجيتها العملية في سبيل تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في أقل البلدان نمواً؛

٣- يطلب إلى المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة عشرة تقريراً عن أنشطة اليونيدو في هذا الصدد.

الجلسة العامة الثامنة

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

## المرفق

### الإعلان الوزاري:

تفعيل التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة لصالح  
أقل البلدان نمواً: "السييل إلى الخروج من هذه الفتنة وما بعده"

فيينا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

-----

نحن وزراء الصناعة ووزراء الاقتصاد و/أو المالية ورؤساء الوفود المشاركين في مؤتمر  
اليونيدو الوزاري السادس لأقل البلدان نمواً:

إذ اجتمعنا في فيينا، النمسا، يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بغية تقديم  
إرشادات استراتيجية بشأن التنفيذ الفعال للتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة لأقل  
البلدان نمواً في إطار برنامج عمل اسطنبول، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة  
الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ "أفريقيا التي ننبو إليها"،

وإذ نسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالمبادئ الواردة في القرار ١/٧٠ الذي اعتمده  
الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة  
لعام ٢٠٣٠"، وباعترافهما بالمسؤولية المشتركة عن الناس وكوكب الأرض والازدهار  
والسلام والشراكة،

وإذ نشدد على أهمية نتائج جميع ما عقد مؤخرًا من مؤتمرات رئيسية للأمم المتحدة  
ومؤتمرات قمة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بذلك من مجالات،  
ومن بينها المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان  
نمواً، والمؤتمرات الوزارية الخمسة السابقة لأقل البلدان نمواً التي عقدتها اليونيدو ومكتب الممثل  
السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً  
عن الاجتماعات الوزارية التي نظمتها أقل البلدان نمواً بدعم من مكتب الممثل السامي في  
كاتماندو وكوتونو وميلانو،

وإذ نشدد أيضاً على أهمية النتائج المتوقعة من الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر  
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي سيعقد في باريس في

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على النحو المبين في المقرر ١/م-١٧، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز قدرة أقل البلدان نمواً على التكيف مع آثار تغير المناخ،

وإذ نستذكر الهدف العام لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في تذليل العقبات والتحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نمواً من أجل القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي أُنْفِقَ عليها مؤخراً على المستوى الدولي، وتمكين هذه البلدان من الخروج من فئة أقل البلدان نمواً،

وإذ نسلّم بأنّ القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ عالمي، وأنّ التصنيع يمثل قوة دينامية تعزز التنمية المستدامة،

وإذ نؤكّد مجدداً أنّ الإمكانات الإنمائية لأقل البلدان نمواً يمكن إطلاقها باتباع استراتيجية عملياتية فعالة لتعزيز التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، مع التركيز على إدراج الدخل وهيئة فرص عمل للجميع وتعزيز الإيرادات المتأتية من التصنيع الذي يستهدف الأسواق المحلية والأسواق الخارجية على السواء،

وإذ نسلّم بالصلات القائمة التي تربط بين التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة والتجارة؛ والحاجة إلى تحقيق الاتساق بين السياسات الصناعية والسياسات التجارية من أجل مساعدة أقل البلدان نمواً على تنويع قاعدة إنتاجها وصادراتها،

وإذ نؤكّد من جديد أنه ينبغي لجميع البلدان وجميع أصحاب المصلحة، في إطار الشراكة التعاونية، أن يتخذوا الخطوات الجسورة التي تلمس الحاجة إليها لحث الخطى نحو إخراج أقل البلدان نمواً من تلك الفئة، وتتعهد بالألا يخلف الركب أحداً وراءه في هذه العملية، على نحو ما أكدّه إعلان ليما،

وإذ نخطط علماً بالإنجازات الكبرى التي حققتها اليونيدو دعماً لأقل البلدان نمواً بعد أربع سنوات من تنفيذ استراتيجيتها العملية الخاصة بأقل البلدان نمواً، وبعد انقضاء سنتين على اعتماد اليونيدو لإعلان ليما،

وإذ نخطط علماً أيضاً بالأعمال التي أنجزها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في تيسير التنفيذ المنسق لبرنامج عمل اسطنبول وأعمال أجهزة الأمم المتحدة المعنية في هذا المجال، وفي السهر على اتّساق أعمال المتابعة والرصد ذات الصلة،

## نعلن ما يلي :

- ١- يتطلب السبيل إلى الخروج من فئة أقل البلدان نمواً تعزيز التركيز على التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة من خلال التصنيع الذي يعمل بمثابة قوة دينامية لإحداث التحول الهيكلي والتنويع الاقتصادي في إطار أهداف التنمية المستدامة عموماً، والهدف ٩ خصوصاً؛
- ٢- ينبغي أن يستند تحقيق المعدل المرجو لنمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٧ في المائة في السنة في أقل البلدان نمواً، وفقاً لما ورد في الهدف ٨-١ من أهداف التنمية المستدامة، إلى نمو قائم على القطاع الإنتاجي، بدلاً من الاعتماد على النمو القائم على السلع الأساسية، وذلك بتحويل المزايا النسبية القائمة على الموارد إلى قدرة تنافسية، وتحويل السلع الأساسية إلى منتجات ذات قيمة مضافة؛
- ٣- إن إنشاء هياكل أساسية قادرة على الصمود وتوفير الطاقة للأغراض الإنتاجية وتشجيع الابتكار من خلال النقل الفعال للتكنولوجيا، بما فيها التكنولوجيا المصرفية، هي أمور حاسمة في تسريع وتيرة التوسع الصناعي باتجاه الخروج من تلك الفئة؛ وفي هذا الصدد، ينبغي لجميع أصحاب المصلحة التأكيد على الدور الذي تضطلع به الوكالات، مثل صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، ودعم ذلك الدور؛
- ٤- في ضوء الوقائع الصناعية الجديدة التي نتجت جزئياً عن التغييرات التكنولوجية، سيتطلب السبيل إلى الخروج من فئة أقل البلدان نمواً تعزيز التركيز على إضافة القيمة، والاستثمار في رأس المال البشري من خلال المعرفة وتنمية المهارات والابتكار وتسويق المعارف الجديدة وتحديد النهج القابلة للتطبيق بشأن اعتماد أفضل الممارسات؛
- ٥- يلزم الإقرار بالتحديات الخاصة التي تواجهها بعض أقل البلدان نمواً في حالات ما بعد انتهاء النزاعات وما يترتب عليها من تبعات إنسانية واقتصادية واجتماعية، كما يلزم تعزيز استقرار تلك البلدان من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٦- ينبغي النظر إلى سبيل الخروج من تلك الفئة، حسبما أكد عليه إعلانا كاتماندو وميلانو، كوسيلة لتحقيق التغيير الهيكلي والقضاء على الفقر وتحقيق التنوع الاقتصادي في تلك البلدان، مما يساهم بدوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ٧- سيساعد إدماج التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في السياسات الاقتصادية وخطط وبرامج التنمية الوطنية على تحقيق برنامج عمل اسطنبول والهدف ٩ معاً،



وزيادة قدرة السلطات الوطنية على تولي زمام الأمور والقيادة من خلال إنشاء المجال اللازم للسياسات الصناعية والتوجيه المؤسسي؛

٨- الطلب إلى اليونيدو توسيع نطاق برامج الشراكات القطرية التجريبية التي استهلتها في السنغال وإثيوبيا ليشمل غيرهما من أقل البلدان نمواً في جميع المناطق مع مراعاة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

٩- يجب دعم الجهود الإنمائية الوطنية بشراكة عالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في إطار تصور يحقق المنفعة المتبادلة على الصعيدين العالمي والإقليمي بغية إنجاز الأولويات الواردة في برنامج عمل اسطنبول، ومن خلال إقامة شراكات قابلة للاستمرار، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي؛

١٠- تعد خطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية، التي أقرتها الجمعية العامة على النحو الواجب، جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كما أنها مهمة جداً في تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة؛

١١- انطلاقاً من روح المسؤولية المشتركة والمساءلة المتبادلة، تعد المساعدة الإنمائية الرسمية أمراً أساسياً في تحقيق تطلعات أقل البلدان نمواً، ونحن نتعهد، في هذا الصدد، بالشروع في اتخاذ ما يلزم من تدابير لتيسير تنفيذ أنشطة عملية في مجال التنمية الصناعية الشاملة والمستدامة؛

١٢- ينبغي تعزيز التعاون بين اليونيدو ومنظمة التجارة العالمية وسائر الوكالات المعنية بالتجارة من أجل مساعدة أقل البلدان نمواً في المضي قدماً للخروج من تلك الفئة، بوسائل منها على الخصوص تكثيف المساعدة التقنية المتعلقة بالتجارة وأنشطة بناء القدرات التي من شأنها تيسير تنفيذ الأهداف المتعلقة بالتجارة والإجراءات المحددة في برنامج عمل اسطنبول وأهداف التنمية المستدامة من خلال الآليات المحددة في إطار مبادرة المعونة لصالح التجارة، وبما يشمل الإطار المتكامل المعزز؛

١٣- سيُتَّسَم الاستعراض الرفيع المستوى لمنتصف مدة تنفيذ برنامج عمل اسطنبول بالشمول وسيبرز أفضل الممارسات والدروس المستفادة، كما أنه سيحدد العقبات والقيود القائمة، وسيقترح الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها بالاستناد إلى القرارات المتضمنة في خطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي هذا الصدد، نحث جميع الدول الأعضاء وندعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر

المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى المشاركة بنشاط وعلى أعلى مستوى ممكن في استعراض منتصف المدة، وكذلك في العمليات التحضيرية للاستعراض؛

١٤ - متابعةً لمؤتمر البونيدو الوزاري لأقل البلدان نمواً لعام ٢٠١٥، ندعو جميع الشركاء إلى ضمان التمويل الكافي للتنمية وتنفيذ الاستراتيجيات العملية القطرية والإقليمية وإجراءات السياسات العامة الرامية إلى إطلاق إمكانات أقل البلدان نمواً للخروج من تلك الفئة.

اعتُمد في فيينا، النمسا، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

[التوقيع]

سعادة السيد أحمد أبتيو، وزير الصناعة في إثيوبيا،  
رئيس مؤتمر ٢٠١٥ الوزاري لأقل البلدان نمواً

## الوثائق المقدّمة إلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة عشرة

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
GC.16/1/Rev.1	٣	جدول الأعمال المؤقت
GC.16/1/Add.1/Rev.1	٣	جدول الأعمال المؤقت المشروح
GC.16/2	٨	تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية والأربعين، ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
GC.16/3	٨	تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثالثة والأربعين، ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥
GC.16/4	٩	ملتقى مسائل التنمية الصناعية. ورقة مناقشة من الأمانة
GC.16/5	١٠ (ب)	وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام
GC.16/6	١٣	سياسات اليونيدو وشبكتها الميدانية. خطة عمل مقترحة من المدير العام
GC.16/7*	١٤	تنفيذ إعلان ليما: صوب تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة. تقرير من المدير العام
GC.16/8	١٥	استراتيجية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٢٠١٦-٢٠١٩. تقرير من المدير العام
GC.16/9	١٦	أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة. تقرير من المدير العام
GC.16/10	١٦	أنشطة اليونيدو في مجال البيئة. تقرير من المدير العام
GC.16/11	١٧	أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل. تقرير من المدير العام
GC.16/12 و Corr.1	١٨	أنشطة اليونيدو الداعمة لأقل البلدان نمواً. تقرير من المدير العام
GC.16/13	١٩	أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل. تقرير من المدير العام
GC.16/14	٢١	العلاقات بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات. مذكرة من المدير العام
GC.16/15	١٠ (د)	الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام
GC.16/16	٤	قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول بدستور اليونيدو
GC.16/17	-	تقرير اللجنة الرئيسية

\*\*\*\*\*

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر	٥	GC.16/L.1
مشاريع مقررات وقرارات مقدّمة من رئيس اللجنة الرئيسية	١٠ (أ)، ١٠ (ب)،	GC.16/L.2
نيابة عنها	١٠ (ج)، ١٠ (د)،	
	١١، ١٢، ١٤،	
	١٥، ١٨،	
	٢٠، ٢٢	
*****		
Status of assessed contributions. Note by the Secretariat	١٠ (ب)	GC.16/CRP.1/Rev.1
تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية بين البعثات الدائمة في فيينا	٤	GC.16/CRP.2*
تحضيراً للمؤتمر العام. مقدّم من سعادة السيد سونغ يونغ-وان		
(جمهورية كوريا)، الرئيس بالنيابة للدورة الثالثة والأربعين لمجلس		
التنمية الصناعية		
Status of unutilized balances of appropriations. Note by the Secretariat	١٠ (ب)	GC.16/CRP.3
High-level event “Operationalization of the 2030 Agenda for Africa’s industrialization” at the United Nations Sustainable Development Summit 2015. Note by the Secretariat	–	GC.16/CRP.4
Development and expansion of UNIDO’s partnership approach: the Programme for Country Partnership. Note by the Secretariat	–	GC.16/CRP.5
Annual report on the activities of the Multilateral Diplomatic Committee. Report by the Chair (H.E. Mr. Luis Alfonso De Alba, Mexico)	٢٣	GC.16/CRP.6
*****		
معلومات أولية للمشاركين	–	GC.16/INF/1
Provisional list of participants	–	GC.16/INF/2
List of participants	–	GC.16/INF/2/Rev.1
List of documents	٣	GC.16/INF/3
Decisions and resolutions of the General Conference	–	GC.16/INF/4
*****		

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٣ (يتضمّن تقرير أداء البرنامج)	٧	IDB.42/2
تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٤ (يتضمّن تقرير أداء البرنامج)	٧	IDB.43/2
البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٦-٢٠١٧. مقترحات المدير العام وتعديلات لمقترحات المدير العام	١١	Add.1 و IDB.43/6
جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧. مذكرة من الأمانة	١٠ (أ)	IDB.43/7
صندوق رأس المال المتداول لفترة الستين ٢٠١٦-٢٠١٧. مقترحات المدير العام	١٠ (د)	IDB.43/8